

نظام مدينة الملك عبدالعزيز
للعلوم والتقنية
١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/٨
التاريخ - ١٩/٤/١٤٠٦هـ

بعون الله تعالى :

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ
١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على نظام المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا،
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٠) وتاريخ
١٣٩٧/١٢/١٨هـ .

وبعد الاطلاع على نظام المركز الوطني للعلوم والتقنية، الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ
١٤٠٦/٣/٢٠هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً - تحويل المركز الوطني للعلوم والتقنية المنشأ بالمرسوم الملكي رقم
(م/٦١) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ الى مدينة علمية تسمى (مدينة
الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية) .

ثانياً - الموافقة على نظام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالصيغة
المرفقة بهذا ويعمل به من تاريخ صدور هذا المرسوم .

ثالثاً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ
مرسومنا هذا ..

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك عبدالعزيز آل سعود

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٧٠) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٠٦هـ

إن مجلس الوزراء .
بعد الاطلاع على نظام المركز الوطني للعلوم والتقنية الصادر
بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٠٥هـ .
وبعد استعراض المناقشة حول دمج المركز الوطني للعلوم والتقنية
مع مدينة الملك عبد العزيز العلمية ليصبح مساهما الجديد (مدينة
الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية) .

يقرر مايلي :

- أولا - تحويل المركز الوطني للعلوم والتقنية المنشأ بالمرسوم الملكي رقم م/٦١
وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٠٥هـ . إلى مدينة علمية تسمى (مدينة الملك
عبد العزيز للعلوم والتقنية) .
- ثانيا - الموافقة على نظام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالصيغة
المرفقة بهذا .
- ثالثا - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز
رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

نظام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية

المادة الأولى :

يُحول المركز الوطني للعلوم والتقنية المنشأ بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ إلى مدينة علمية تسمى (مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية) .

المادة الثانية :

يكون لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية الشخصية الاعتبارية المستقلة وتلحق إدارياً برئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقرها الرئيسي مدينة الرياض ويجوز إنشاء فروع لها في المدن الأخرى بالمملكة .

المادة الثالثة :

تقوم مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بدعم وتشجيع البحث العلمي للأغراض التطبيقية وتنسيق نشاطات مؤسسات ومراكز البحوث العلمية في هذا المجال بما يتناسب مع متطلبات التنمية في المملكة ، والتعاون مع الأجهزة المختصة ، لتحديد الأولويات والسياسات الوطنية في مجال العلوم والتقنية ، من أجل بناء قاعدة علمية تقنية لخدمة التنمية في المجالات الزراعية والصناعية والتعدينية وغيرها ، والعمل على تطوير الكفايات العلمية الوطنية ، واستقطاب الكفايات العالية القادرة ، لتعمل بالمدينة في تطوير وتطوير التقنية الحديثة لخدمة التنمية في المملكة ، وتشتمل هذه المدينة على متطلبات البحث العلمي كالمختبرات ووسائل الاتصالات ومصادر المعلومات ، كما تشتمل على جميع المرافق اللازمة للعاملين في المدينة ، ولها في سبيل تحقيق أغراضها

- دون أن يكون في ذلك تحديد لاختصاصاتها القيام بمايلي :
- ١ - اقتراح السياسة الوطنية لتطوير العلوم والتقنية ووضع الاستراتيجية والخطة اللازمة لتنفيذها .
 - ٢ - تنفيذ برامج بحوث علمية تطبيقية لخدمة التنمية في المملكة .
 - ٢ - مساعدة القطاع الخاص في تطوير بحوث المنتجات الزراعية والصناعية التي تتم عن طريقها .
 - ٤ - دعم برامج البحوث المشتركة بين المملكة والمؤسسات العلمية الدولية ، لمواكبة التطور العلمي العالمي سواء عن طريق المنح أو القيام بتنفيذ بحوث مشتركة .
 - ٥ - تقديم منح دراسية وتدريبية لتنمية الكفايات الضرورية ، للقيام بإعداد وتنفيذ برامج البحوث العلمية ، وتقديم منح للأفراد والمؤسسات العلمية ، للقيام بإجراء بحوث علمية تطبيقية .
 - ٦ - التنسيق مع الأجهزة الحكومية والمؤسسات العلمية ومراكز البحوث في المملكة في مجال البحوث وتبادل المعلومات والخبرات ومنع الازدواج في مجهوداتها . ولتحقيق ذلك تشكل لجان تنسيق تتكون من خبراء في الأجهزة والمؤسسات الحكومية المتصل عملها بأعمال المدينة .

المادة الهابطة :

يكون للمدينة هيئة عليا تشكل كمايلي :

- | | |
|--------------|---|
| رئيسا | - رئيس مجلس الوزراء |
| نائبا للرئيس | - نائب رئيس مجلس الوزراء |
| عضوا | - وزير الدفاع والطيران والمفتش العام |
| عضوا | - وزير التعليم العالي |
| عضوا | - وزير الزراعة والمياه |
| عضوا | - وزير الصناعة والكهرباء |
| عضوا | - وزير البترول والثروة المعدنية |
| عضوا | - وزير التخطيط |
| عضوا | - وزير المالية والاقتصاد الوطنى |
| عضوا | - رئيس الاستخبارات العامة |
| عضوا | - رئيس مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية |
| اعضاء | - ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس مجلس الوزراء |

المادة الخامسة :

- الهيئة العليا لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية هي السلطة المهيمنة على شئون المدينة وتصريف أمورها ، ولها أن تتخذ كافة القرارات اللازمة ، لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا النظام وللهيئة على وجه الخصوص مايلي :
- أ - اعتماد مشروع السياسة الوطنية لتطوير العلوم والتقنية والاستراتيجية والخطة اللازمة لتنفيذها تمهيدا لرفع ذلك الى مجلس الوزراء .
 - ب - اعتماد برامج العمل والمشاريع التي تقوم المدينة بتنفيذها .
 - ج - إصدار اللوائح المالية والإدارية التي تسير عليها المدينة واللوائح المنظمة لشئون منسوبيها بعد إعدادها من قبل المدينة بالاشتراك مع وزارة المالية والاقتصاد الوطنى والديوان العام للخدمة المدنية .
 - د - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في المدينة .
 - هـ - تشكيل لجان التنسيق المنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة الثالثة وتحديد مهامها .
 - و - الموافقة على مشروع ميزانية المدينة السنوية .
- وللهيئة العليا تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم لدراسة ماتكلفهم به .

المادة السادسة :

تجتمع الهيئة العليا للمدينة برئاسة الرئيس أو نائبه أو من يفوضه ، ولايكون اجتماع الهيئة نظاميا الا بحضور أغلبية الأعضاء ،وتصدر القرارات بموافقة أغلبية الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة السابعة :

يكون للمدينة رئيس يعين بأمر ملكى ، كما يكون له نائب أو أكثر يعين بقرار من مجلس الوزراء^(١) .

(١) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) وتاريخ ١٥/٦/١٤٢٢هـ . انظر ما صدر بشأن النظام.

المادة الثامنة :

رئيس المدينة هو المسئول التنفيذي عن إدارة المدينة في حدود ما يقضي به هذا النظام ومانقره الهيئة العليا ويتولى رئيس المدينة الاختصاصات الأخرى الموكولة إليه في هذا النظام أو في قرارات الهيئة العليا .

المادة التاسعة :

- ١ - تسري على منسوبي المدينة أنظمة ولوائح الخدمة المدنية في الأمور التي لا يتم تنظيمها بموجب اللوائح التي تصدر وفقاً للفقرة (ج) من المادة الخامسة من هذا النظام .
- ب - وفي كل الأحوال يخضع موظفو المدينة السعوديون لنظام التقاعد المدني كما يخضع عمال المدينة لنظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية .

المادة العاشرة :

- يكون للمدينة ميزانية سنوية مستقلة ، ويجوز للمدينة أن تضع ميزانية لبرامجها تزيد مدتها عن سنة وفقاً لما تتطلبه المدة التقديرية لتنفيذ تلك البرامج ، وتتكون أموال المدينة من :-
- ١ - الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة .
 - ٢ - الدخل الذي تحققه المدينة من ممارسة النشاط الذي يدخل ضمن اختصاصاتها .
 - ٣ - الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي تقبلها المدينة وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة العليا .
 - ٤ - الموارد الأخرى التي تقرر الهيئة العليا للمدينة إضافتها إلى أموال المدينة . وتوضع أموال المدينة في حساب مستقل ، ويتم الصرف منها وفق اللائحة المالية للمدينة .

المادة الحادية عشرة :

تبدأ السنة المالية للمدينة مع السنة المالية للدولة .

المادة الثانية عشرة :

يقدم رئيس المدينة الحساب الختامى للمدينة وتقريراً سنوياً عن أعمالها ، وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية إلى الهيئة العليا تمهيداً لرفعهما إلى مجلس الوزراء ، كما يزود ديوان المراقبة العامة بنسخة من التقرير السنوى والحساب الختامى للمدينة .

المادة الثالثة عشرة :

يكون للمدينة مراقب مالى يعين من قبل الهيئة العليا ، للقيام بالرقابة السابقة على الصرف وذلك وفقاً لما تقرره اللوائح المالية للمدينة .

المادة الرابعة عشرة :

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة فى الرقابة على حسابات المدينة تمين الهيئة العليا مراقباً أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم شروط مراجعى حسابات الشركات المساهمة ، وتحدد الهيئة العليا مكافآته ، ويكون له حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته ، وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

المادة الخامسة عشرة :

١ - تستمر الصلاحيات المخولة لرئيس المركز طبقاً لنظام المركز الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٦٠ وتاريخ ١٨/١٢/١٣٩٧هـ لرئيس المدينة حتى تصدر الهيئة العليا لائحة التنظيم الإدارى للمدينة واللوائح المالية والإدارية الأخرى (١).

ب - يستمر العمل باللوائح والقرارات والأوامر التى تنظم سير العمل بالمركز الوطنى للعلوم والتكنولوجيا حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها وفقاً لهذا النظام .

(١) صدر الأمر الملكى رقم (٢٣٧/م) وتاريخ ١٤٠٩/١/٩هـ بالمؤقتة على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإدارى رقم (١٨٢) وتاريخ ١٤٠٨/٥/١٦هـ الخاص بتنظيم مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

المادة السادسة عشرة :

تُعفى المدينة من جميع أنواع الضرائب والرسوم الجمركية على المعدات والآلات التي تستوردها خصيصاً لنشاطها العلمي .

المادة السابعة عشرة :

يلغي هذا النظام نظام المركز الوطني للعلوم والتقنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ في ٢٠/١٢/١٤٠٥هـ .

المادة الثامنة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .^(١)

(١) نشر بجريدة أم القرى نى عددها رقم (٣٠٩٦) وتاريخ ٧/٥/١٤٠٦هـ .

ما صدر بشأن النظام

العودة لـ

قرار رقم : (١٢٧)
وتاريخ : ١٥ / ٦ / ٢٠١٤ هـ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨٨٢٥/ر وتاريخ ١٤٢١/٥/٥ هـ ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم ٨٩٥٤٧/م/١٠ وتاريخ ١٣/٤/١٤٢١ هـ ، بشأن طلب معاليه الموافقة على تعديل نص المادة (السابعة) من نظام مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٩/٤/١٤٠٦ هـ ، التي تقضي بأن "يكون للمدينة رئيس يعين بأمر ملكي ، كما يكون له نائب أو أكثر يعين بقرار من مجلس الوزراء" .

وبعد الاطلاع على نظام مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٩/٤/١٤٠٦ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٤) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٠٤ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٦٨) وتاريخ ٣/١١/١٤٢١ هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (١) وتاريخ ٣/١/١٤٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٧٩) وتاريخ ٨/٦/١٤٢٢ هـ .

يقرر

يعد تعيين نائب رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - تكليفاً - لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعامل فيما عدا ذلك معاملة وكلاء الجامعات .

رئيس مجلس الوزراء



image